

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٩

برنامة السيد المستشار / محمد حسن العفيفي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد محمود، عبد الرحمن العشماوى، محمود سعيد محمود نواب رئيس المحكمة ومحى الدين السيد.

(٢١٧)

الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تنفيذ عقاري. تسجيل. بيع.

الحكم بإيقاع البيع. ماهيته. عقد بيع. انعقاده جبراً بين المنفذ عليه والمشترى. شرطه. سلامة إجراءات التنفيذ وملكية المدين أو الحائز أو الكفيل العيني. لا يحول التسجيل دون رفع الغير على المشترى دعوى الإبطال أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع لغير في إجراءات التنفيذ أو ملكية المنفذ عليه. علة ذلك.

(٢) إرث . ملكية.

قيام سبب الإرث بالوارث. أثره. اعتبار الميراث سبباً مستقلاً لكسب الملكية.

١ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم بإيقاع البيع المقتصر على مجرد إيقاع هذا البيع ليس حكماً بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة في الخصومات، إنما هو عقد بيع ينعقد جبراً بين المنفذ عليه وبين المشترى الذي تم إيقاع البيع عليه يؤدى تسجيله إلى نقل ملكية العقار إلى من حكم بإيقاع البيع عليه إلا أن ذلك مشروط بسلامة إجراءات التنفيذ من جهة وملكية المدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني - بحسب الأحوال - من جهة أخرى، ومن ثم فلا يحول هذا التسجيل دون أن ترفع - من غير من كان طرفاً في إجراءات التنفيذ - على من وقع عليه البيع دعوى الإبطال أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع لغير شاب إجراءات التنفيذ أو ملكية المدين أو الحائز أو الكفيل العيني، لأن بيع ملك الغير - إرادياً كان هذا البيع أو جبراً - لا ينقل الملكية فليس من شأن الحكم الصادر بإيقاع البيع أن ينقل إلى المشترى أكثر مما كان للمنفذ عليه.

-٢- المقرر أن الميراث إذا توافرت شروطه وقام سبب الإرث بالوارث اعتباراً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من الأسباب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن مورثة الطاعن والمطعون ضدهما السابعة والثامن - المدخلين في الطعن الماثل - كانت قد أقامت الدعوى رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى الاسكندرية الابتدائية على باقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بإبطال حكم إيقاع البيع المسجل برقم ٥٠٠٧ لسنة ١٩٧٦ الذى انتهت بمقتضاه إجراءات التنفيذ الجبرى على العقار المملوك لها وأخواتها وهى الإجراءات التى كان المطعون ضدهما الأول والثانى قد باشرتها فى القضية ٣٤٢ لسنة ١٩٧٥ بیوع كرموز قبل مستأجرى هذا العقار وهم المطعون ضدهم الثالث والرابعة والخامسة وذلك بطريق التواطؤ معهم بدعوى استيفاء مبلغ ١٨٥ جنية عليهم لهما مقابل تكاليف تعلية هذا العقار مع أنه مملوك لها وأخواتها - دون المباشر ضدهم إجراءات نزع ملكيته - وذلك بموجب عقد بيع صدر إليهن سنة ١٩٢٦ من والدهن المالك له والمكلف باسمه وحتى بعد وفاته سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبحالتها إلى قاضى التنفيذ بمحكمة كرموز الجزئية حيث قيدت لديها برقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠ تنفيذ وبعد أن أودع الخبرير الذى ذبته المحكمة تقريره، حكمت مورثة الطاعن بطلباتها فاستأنف المطعون ضدهما الأول والثانى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٧ لسنة ٣٧ ق الاسكندرية وفيه حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن المطعون ضدهما المذكوران فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٢ ق وقد حكم فيه بتاريخ ١٢/٣١ ١٩٨٧ بنقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة استئناف الاسكندرية مؤسسة قضاها على أن عقد البيع

الذى تستند إلية مورثة الطاعن والصادر إليها من مورثها سنة ١٩٢٦ لم تنتقل بمقتضاه الملكية إليها لعدم تسجيله وفقاً لأحكام قانون التسجيل الصادر برقم ١٨ لسنة ١٩٢٢، عجل المطعون ضدهما الأول والثانى الاستئناف وبتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره بقضائه رفض دعوى مورثته بإبطال حكم إيقاع بيع عقار النزاع على سند من أنه غير مملوك لها لعدم تسجيل عقد شرائها له من والدها المالك له مغفلأً ما أشارت إليه من أنها تملك هذا العقار بطريق الميراث عن هذا الوالد وهو ما كان ثابتاً أمام المحكمة بما أورده تقرير الخبر المتدب في الدعوى في هذا الخصوص.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأنه لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم بإيقاع البيع المقتصر على مجرد إيقاع هذا البيع ليس حكماً بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة في الخصومات، إنما هو عقد بيع ينعقد جبراً بين المنفذ عليه وبين المشتري الذي تم إيقاع البيع عليه يؤدى تسجيله إلى نقل ملكية العقار إلى من حكم بإيقاع البيع عليه إلا أن ذلك مشروط بسلامة إجراءات التنفيذ من جهة ملكية المدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني - بحسب الأحوال - من جهة أخرى، ومن ثم فلا يحول هذا التسجيل دون أن ترفع - من غير من كان طرفاً في إجراءات التنفيذ - على من وقع عليه البيع دعوى الإبطال أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع لغير شاب إجراءات التنفيذ أو ملكية المدين أو الحائز أو الكفيل العيني، لأن بيع ملك الغير - إرادياً كان هذا البيع أو جبراً - لا ينقل الملكية فليس من شأن الحكم الصادر بإيقاع البيع أن ينقل إلى المشتري أكثر مما كان للمنفذ عليه. لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أثر تعجيل الاستئناف بعد نقض الحكم بالطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٢ على النحو أتف البيان قد تمسك بأن مورثته وأخواتها يتمكن العقار المنفذ عليه ميراثاً عن والدهن وكان من المقرر أن الميراث إذا توافرت شروطه وقام سبب الإرث بالوارث اعتبر سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من الأسباب مما كان يجب على المحكمة النظر فيه، فإن الحكم المطعون فيه، إذ خلا من الإشارة إلى هذا الدفاع أو الرد

عليه و جاءت أسبابه خلوا من الفصل فيه فإنها تكون مشوبة بقصور من شأنه إبطال الحكم بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

و حيث إنه لما كان موضوع الدعوى صالحًا للفصل فيه، وإذا كان طلب المستأنف عليه (الطاعن) وأخوه أمام محكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن مورثهم تملك بالميراث عن والدها العقار المنفذ عليه، وكان الثابت من تقرير الخبر ومن الإعلام الشرعي المودع أوراق الدعوى أن مورثة الطاعن مالكة لهذا العقار بالميراث عن والدها المالك له أصلًا المرحوم وكان الحكم الابتدائي قد انتهى إلى بطلان حكم إيقاع البيع المسجل برقم ٥٠٠٧ لسنة ١٩٧٦ محل المنازعة فإنه يتبعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.